وأجاب بعض نبلاء الطلبة وهو الشيخ الحافظ أبو القاسم البرزلي رحمه الله بأن هذا قد تشاركه بالعلم به جماعة
وليس هو مما استقل بعلمه فيعتقد لذلك الشهادة وظهورها يقوم مقام شاهدين مع علم القاضي
قلت والصواب في هذا ما رأيت للشيخ عبد الحميد رحمه الله أن العالم إذا احتيج إلى الفضيلة وتعطل العلم غيره
وأنه يقع شاهدين ممن يميز بالذكر والتمسك والاعتقاد ويسمعان ممن أخبرهما وإذا أهل العلم لهما بذلك
شهدا به على القطع عند الحاكم فيحمل به لأن العلم هو معرفة المعلوم بما هو به وهو حسن فلا يكون القاضي
حينئذ حاكما بعلمه قبل الإعذار حينئذ في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة على مقر في مجلس القاضي وقد اختلف
الفقهاء في طلب الإعذار إلى حد الشيء الذي يرى لم ير الإعذار فيه جعل مسألته من باب التواتر ومن رأى الإعذار
جعلها من باب الشهادة وقد قال ابن سهل رحمه الله والذي أرى من تظاهرت عليه الشهادات في العادة أو غير
أو كثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فالإعذار إليه معروف العادة إذ البعيد جدا أن لا يمكنه الانتفاع بها
بسقوط بعض شهادتهم وأشار البرزلي رحمه الله أن العدد الكثير من أهل هذا الزمان تطلب فيهم التزكية ويجرح
فيمن زكي منهم فإن كما شرع وذلك أن القبيلة أو الجماعة الكثيرة يشهدون بأخبار غيرهم أيامهم فيشهدون
به اعتمادا منهم عليه قلت وهو حسن من يعلم أن الصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك فإن ذكروا
حكم الشاهد إذا لم يبين مستند علمه
وجها يصح شهادتهم وإلا بطلت رأسا وقد نص علماؤنا أنها لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يذكر مستند
علمه ولا تقبل منه مجملة ولا ملفقة قال المتيطي رحمه الله ويبين الشهود تلقيهم الشهادة فإن يقولوا ما
يشهدان هذا العقد ما دون لديهم التجارة ولا يبصرون الوجه الذي علموا به ذلك وهو أصل في الشهادة والا
حكام ومثل هذا من التلفيق أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا ولا يفسرون وجهه فليسقط الشهادة
حتى يبينوا أصله وكيف كانت فيقولون أسلفه بمحضرنا أو أقر عندنا ولو كان الدين من بيع فسر لذلك أيضا
بأن يقولوا باع منه بمحضرنا أو أقر عندنا فإنه مع حرث قال محمد بن عبد الحكم إذا شهدا لله عليه بأنه
دينار ولم يقولوا أقر بذلك ولا غيره وإنما أطلقا الشهادة هكذا لم يجز ذلك لأنه لم يكلف المشهود عليه ذلك حتى يقولوا أسلفه
أسلفه أو أقر عندنا أو ما يشبه ما شهد الله وقد يحضر من الناس من يجهل بيع البيع المعين ويوجب به
غنا المتيطي رحمه الله وإنما تجب الشهادة إلا على ما قدمنا لأن الشهود أكثرهم جملة لا يعلمون وقد
يتوهمون أنه وجب الدين من حيث لم يجب وقد يقع علمهم الذي يشهدون به من حيث لا تجب الشهادة فإن
سوغوا كانوا في شهادتهم الحكام والعلماء ولا يتبين هنا مقامهم ولا مكانهم إنما حسبهم أن يقفوا علمهم
جهة ما رأوه أو عاينوه أو سمعوه بحاله إنهم فإذا فعلوا ذلك فليشهدوا وهم إذا كانوا عدولا وهم
الحسن غاية وإذا كان الأمر كذلك في شهداء الأزمنة الفاضلة بالنسبة إلى زماننا العاصمة على أنا الله
وكيف بشهداء زماننا والله الموفق وفي المتيطي والشاهد صفات لا يجوز أن يعرى منها وذكر منها
أن يكون عارفا بالشهادة وصفة تحملها التي تجوز معها إقامتها وفي التلقين من شروط أهل التي تكون
الشاهد عارفا بالشهادة قال في المعونة شرطها أن يكون عارفا بالشهادة ووجه تحملها لأنه متى لم يكن
كذلك لم يكن مرضيا وقد شرط الله تعالى الرضى في قبول الشهادة والجاهل ليس بمرضي وليس يكفي في ذلك كونه
من أهل الدين دون أن ينضاف إليه العلم بما يشهد به ومعرفة أداء الشهادة ولأنه إذا كان غير عارف

كيفية

بكيفية تحمل الشهادة لا يؤمن أن يؤديها على الوجه الممنوع قبولها معه وسئل رحمه الله من فاع
مدينة تازي رحمه الله وأبناء عن جمع كثير بلغت شهادتهم حد الاستفاضة وقطع بشهادتهم العلم أو
غلبة الظن شهدوا في إثبات ملك وهم مجهولون لا يعرف أحد عدالتهم ولا جرحتهم كيف يعمل في حيازة ذلك
الملك الذي شهدوا به لا يمكن حضور جميعهم لتفرقهم في أماكن متفرقة متباعدة والخصم يطالب في العدود وهل
تعمل شهادتهم إذا لم تفد إلا الظن أو لا تعمل حتى تفيد العلم فأجاب إذا لم يمكن العثور على جميع من شهد
بجمع الملك ووجد من بعض العدود من لم يعرف ملكه اعتمد على من يدعيه وتعيينهم ابن رشد رحمه الله وهو كالحكم
لحكامه معروفة عند من يعرفه من العلماء وحدوده غير معروفة عندهم والعوام يعرفونه لعزتهم عنه ولا
يعرفون أحكامه وإنما يعرفون بعض حدوده واتفق المتنازعون على حدود مسمى الملك حين عليها إذ هو
الحق العدو ويكون اتفاقهم على حدوده كاتفاقهم على عين الحيوان الذي تنازعا فيه قلت قال ابن رشد
هذا وقع وقع لنا البيان في رسم ناحية العشاء من سماع ابن القاسم في كتاب الأقضية على مسألة من قام
على ورثة رجل في أرض فأقاموا بينة أنها أرضهم ولم يشهدوا على الحدود وشهد قوم على حدود دار فقالوا
لا نعلم لمن هي فقال مالك إذا شهدوا على الحدود ثبتت شهادة من شهد أنها لهم ورأيت لابن رشد
هذا كما قال أن الشهادة في الأرض على الملك تلفق إلى الشهادة فيها على الحدود لأن المعنى في ذلك إنما هو في
الأرض المشهودة المعلومة المنسوبة المسماة التي تتميز بالنسبة والتسمية عن سواها عند من عرف حدودها
فإذا قال الشهود نعلم أن الأرض الفلانية لفلان ولا نعرفها وقال غيرهم نعلم حدودها ولا نعلم لمن هي
وجب تلفيق الشهادة في ذلك إذ لا فرق في علم من شهد بالحد الأول بين جهله بالأول أو الآخر الذي شهد
به غيره ثم ذكر مسألة الحكم ابن سهل وافتى ابن مالك في جنة شهد شهود بأن بنيانها وعرفها غيرهم أن
العار فيس له يشهدون عند الحاكم بمعرفتها يحوزونها فكتب في ذلك عقدان عقد معرفتهم بها وعقد حيا
زتهم إياها فقال في هذا أحسن وبه رأيت العمل لابن سهل وهذا مما لا يحسنه كثير من الفقهاء والحكام ويجهلون
كيفية تحديده ابن فتوح والمتيطي عن ابن زمنين رأيت بعض الموثقين يسقط في حيازة الشهود لما
شهدوا فيه من الربع والعقار ورأيت بعضهم لا يلقي كتاب الحكم من ذلك ما زاد المتيطي عنه والقول بما هو الذي
رأيت وأدركت عليه من فقهائنا ابن فتوح أن لم يقطع الشهود بالخروج إلى موضع الأرض حيازتها لم
يجب للقاضي الحكم على ذلك وإن كان أقرب من كان قريبا ولا يكون للمشهود له أن يبيع من حدودها وإن
أتى بمن يحوزها ممن يعرفها وأبى أن يشهدوا أنها هذا قضى له بها فإن لم يجد من يشهد له على عين ما بيده وعلى
القاضي أن يكتب له بما شهد به بينة إلى السلطان بتلك القرية أو إلى عدول من أهلها إن لم يرض سلطانها ويأمر
أن يسأل العدول عنه على حدود تلك الأرض ويكتب بما ثبت عنده فإذا جاء ذلك ولم يعترض فيه أحد مضى حكمه له
قال مطرف وابن الماجشون وهذا الذي لم يزل عليه حكامنا ويقول به علماؤنا ابن العطار ولا تتفق حيازة
شهود الملك العقار إلا أن يجهلوا ذلك العقار وحدوده أو تكون له حدود مشهورة لا تخفى معرفتها
على من نظر إليها كالمسجد والحمام من الحدود البينة التي يعرفها الشاهدان للحيازة بالنظر إليها لها العدود
التي قال شهود الملك عند القاضي وأما إذا لم يعرفا العقار المشهود فيه وكلا وقفا على الحدود لم ينتفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)